

153747 - يستحب التفريق بين القدمين حال القيام تفريقاً معتدلاً

السؤال

نسمع بعض الناس يقولون إن السنة حال القيام في الصلاة أن تفرج بين رجليك بسطة كف ، فهل لقولهم مستند ؟

الإجابة المفصلة

بعد البحث لم نقف على دليل يدل على أن المستحب حال القيام أن يفرج المصلي بين قدميه بسطة كف ، فإن كل من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك .

فعن مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو

بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ وَهُوَ فِي عَشْرَةِ مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (أَنَا

أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

قَالُوا : مَا كُنْتَ أَفْذَمًا لَهُ صُحْبَةً ، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ

إِنِّيَانًا ، قَالَ : بَلَى ، قَالُوا : فَأَعْرِضْ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اغْتَدَلَ

قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، فَإِذَا

أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ،

ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَرَكَعَ ، ثُمَّ اغْتَدَلَ فَلَمْ يُصَوِّبْ

رَأْسَهُ وَلَمْ يُفَيِّغْ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاغْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ

كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا -ثم ذكر صفة الصلاة ، ولم يذكر هذا

التفريق -

قَالُوا : صَدَقْتَ هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (

رواه الترمذي (304) ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه

الله : وأما قول بعضهم : خلوا بين أرجلكم بسطة كف ، فلا أعلم له أصلاً من السنة "

انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين (13/29).

غير أن المصلي لا ينبغي له أن يلصق قدميه إحداهما بالأخرى حال القيام ، لأن ذلك ينافي الاعتدال المطلوب في الصلاة ، بل يفرج بينهما تفريجاً معتدلاً ، فلا يبالغ في الضم ، ولا يبالغ في التفريج .

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (5/375) : " لم يرد في السنة المطهرة حديث صحيح صريح يفيد إلصاق القدمين في حال القيام في الصلاة أو في حال السجود وبناء على ذلك ، فالأصل أن المصلي لا يتكلف إلصاقاً ولا تفريجاً كثيراً بين رجليه بل يكون معتدلاً " انتهى .
والله أعلم